

ضوابط نقل البضائع بالعبور (الترانزيت)

أجاز قانون الكمارك رقم (٢٣ لسنة ١٩٨٤) النافذ نقل البضائع ذات المنشأ الاجنبي وفق وضع العبور سواء دخلت هذه البضائع من نقطة معينة من الحدود لتخرج من نقطة أخرى فيها أو كانت مرسلتة من مكتب كمركي إلى مكتب كمركي آخر وبمختلف وسائل النقل على مسؤولية المتعهد والكفيل ولا يسمح بأجراء عمليات العبور الا في المكاتب الكمركية المرخصة بذلك وتسري عليها الأحكام الخاصة بالبيان والمعاينة ويعتبر في حكم التهريب عدم تقديم المستندات التي تحددها إدارة الكمارك لإبراء التعهدات والكفالات المأخوذة عن بيانات الاوضاع المعلقة للرسوم.

اولا: الشروط العامة

- ١- ان يكون هناك مسار خاصة لشاحنات الترانزيت في المنافذ الحدودية.
- ٢- ان تكون البضاعة العابرة من نوع واحد او عدة انواع لكل ارسالية.
- ٣- يمنع فتح الارسالية الحاملة للبضاعة العابر بطريق الترانزيت بعد إتمام الإجراءات الكمركية في مكتب الدخول ولغاية مكتب الخروج وفي حال الاخبار بوجود مخالفة في الشاحنة والبضاعة فيتم تبليغ ادارة كمرك المكتب الكمركي الحدودي التي تخرج منها البضاعة لغرض التحقق منها.
- ٤- في حال تعرض الشاحنة او البضاعة او كليهما إلى حادث او ظرف قاهر فيصار إلى إخبار اقرب قاضي تحقيق ويتم إخبار إدارة الكمارك بذلك ليتم اتخاذ الإجراءات الكمركية.
- ٥- يكون الناقل مسؤولا عن كل فقدان او نقص او تبديل في البضاعة أو تلف الأختام الكمركية أو العبث بها ، دون الإخلال بمسؤولية مالك البضاعة.
- ٦- تخضع البضاعة الداخلة إلى أراضي جمهورية العراق عن طريق المكاتب الكمركية الى المراقبة الالكترونية لجهاز التتبع الالكتروني عن طريق غرف المراقبة والسيطرة ومشاركتها مع الهيئة العامة للكمارك وتبادل البيانات والمعلومات الكترونيا .
- ٧- تخضع هذه الضوابط الى التعديل وحسب متطلبات العمل والممارسات الفعلية لها وحسب السياقات الأصولية

ثانيا: - الشروط الواجب توفرها في واسطة النقل

- ١- ان تكون مرخصة اصوليا بموجب رخصة سير مطابقة لواقع حالها.
- ٢- ان تكون مهيئة للترصيص والختم الكمركي بسهولة وفعالية.
- ٣- عدم امكانية اخراج اي بضائع من الجزء المثبت عليه الرصاص او الأختام الكمركية أو إدخالها فيه دون إن يترك ذلك اثار عبث واضحة او دون كسرها.
- ٤- أن يكون هناك حاجز بين غرفة السائق وصندوق الحمولة .
- ٥- أن لا تحتوي على فراغات خفية يمكن إخفاء أي بضاعة فيها وتكون جميع الفراغات مما يمكن تفتيشها من قبل موظفي الكمارك .
- ٦- لايسمح لواسطة النقل (المسطحة غير ذات الجوانب) المسجلة في بلدانها إلا بنقل الحاويات والحمولات الإستثنائية أو الإختصاصية .
- ٧- يتم تغليف وحدات النقل المكشوفة بأغطية محكمة تربط بالحبال وتطوق بسلك من الخارج يمكن من تثبيت الختم أو الرصاص الكمركي بحيث يضمن عدم العبث بحمولتها .
- ٨- يتم تثبيت لوحة في مقدمة الشاحنة ونهايتها فيها عبارة ترانزيت .

يجب أن تكون وسائط النقل المكشوفة مزودة بأغطية (شواذر) يتوفر فيها الشروط التالية :-

- ١- أن يكون سليماً غير ممزق ومصنوعاً من القماش القوي أو القماش المغطى بالبلاستيك أو المطاط المقوى والمكون من قطعة واحدة .
- ٢- أن تغطي الحمولة (شادر) جميع الحمولة تغطية تامة وينسدل على جوانب صندوق الحمولة الذي يجري تغليفه .
- ٣- أن يكون مجهزاً بحلقات معدنية مثبتة في داخل القماش على طول محيطه وأبعاد متساوية بحيث يضمن عدم تسرب البضائع .

يجب أن تتوافر بالأريطة الشروط التالية :

- ١- أن يكون مؤلفاً من قطعة واحدة وينتهي بقطعة معدنية في طرفيه ويجب أن تكون القطعة المعدنية مجوفة تسمح بوضع الرصاص الكمركي .
- ٢- أن يكون بطول يسمح بجمع طرفيه بعد مروره في عرى الغطاء وحلقات الصندوق جميعها .
- ٣- أن يثبت بشكل يحول دون الوصول إلى أي مكان في صندوق الحمولة أو الحمولة ذاتها دون أن يؤدي ذلك إلى قطعه أو تلفه .

يجب أن تتوافر بالرصاص والأختام الكمركية الشروط التالية :-

- ١- أن يكون مصنوعاً من مادة قوية معدنية أو بلاستيكية تحول دون تعرضه للكسر أو التلف بفعل العوامل الطبيعية .
- ٢- أن يكون ذا شكل وحجم يسمحان برؤيته بسهولة .
- ٣- أن يكون من الصعب تقليده أو تزويره (وإضافة الجوانب الألكترونية) .
- ٤- أن يحمل كلمة (كمارك) وأسم الدولة .
- ٥- أن يحمل أرقاماً متسلسلة .
- ٦- أن يكون مصنوعاً بشكل لا يمكن إستعماله لأكثر من مرة واحدة .

ويجب أن تتوفر في الحاوية الشروط التالية :-

- ١- أن تكون الأجزاء المكونة لها (الجوانب ، السقف ، الأعمدة ، القواطع) بشكل لا يمكن إزالتها أو الإستعاضة عنها من الخارج دون أن يترك ذلك آثاراً واضحة .
- ٢- أن تكون الأبواب وأنظمة الإغلاق المعدة بطريقة يمكن تثبيت الرصاص أو الختم الكمركي عليها بسهولة .
- ٣- أن يكون جهاز الإغلاق مركباً بشكل لا يمكن إزالته أو إستبداله من الخارج .
- ٤- أن يكون الباب مصمماً بشكل لا يمكن فتحه دون خلع الترخيص والأختام الكمركية .
- ٥- أن تكون فتحات التهوية مصممة بشكل لا يساعد على فتحها من الخارج ويتعذر إخراج البضائع من خلالها .

ثالثاً:- الإجراءات الكمركية عند مكتب (المركز الكمركي) الدخول :-

- ١- يقوم مالك البضاعة أو الناقل بموافقة مدير المكتب الكمركي في منفذ الدخول (وحسب السياق المتبع في البضائع المستوردة) بتقديم بيان العبور للبلد المجاور إضافة إلى ما يأتي :-
 - أ- تنظيم التصريح الكمركية المعتمدة استناداً إلى أحكام المادة (٥٥) من قانون الكمارك النافذ .
 - ب- شهادة المنشأ والفاتورة مصدقة اصولياً
 - ج- قائمة تعبئة تفصيلية .
 - د- بوليصة الشحن (BILL OF LADING) بحرية أو جوية .
 - هـ- إذن التسليم .

و- تخويل مالك البضاعة أو الناقل لشركات التخليص الكمركي لغرض تنظيم البيانات الكمركية وإستكمال الإجراءات الكمركية وذلك من خلال قيام شركات التخليص الكمركي بأستلام بيان البلد المجاور والوثائق المرفقة به من سائق واسطة النقل تمهيدا لتسجيل بيان العبور لدى قسم المنافيس في المكتب الكمركي للدخول .

٢- تخضع البضاعة للتفتيش والمعاينة والوزن وفقا لأحكام قانون الكمارك .

٣- يتم تسجيل البيانات في قسم المنافيس في المركز الكمركي ومنحها أرقام متسلسلة سنوية لكل مركز وتشرح البيانات وتكشف البضاعة وتجري عمليات التخمين والتدقيق واحتساب الرسوم جانبا وضمانها بموجب الضمانات المصرفية وبما يعادل مبلغ الرسوم الكمركية والضرائب الأخرى المقدمة من قبل شركات التخليص الكمركي ومن ثم إستيفاء رسم الترانزيت وأجور الخدمات والرسوم الأخرى المقررة قانونا ويتم توقيعها من قبل مدير المركز أو معاونه أو من يخوله ومن ثم تصدر وسائل النقل وتختتم بالأختام الكمركية (الرصاص الكمركي) ويثبت رقم الختم في البيان الكمركي على أن يتم الاحتفاظ بنسخة من كافة الأوليات في المركز الكمركي .

٤- تكون مدة عبور البضاعة لا تتجاوز (٩٦) ساعة على أن يتم سلك الطرق الرسمية المحددة من قبل الإدارة الكمركية وصولا للمركز الكمركي الأخر وبخلافه يتم تبليغ إدارة الكمارك وللدائرة الكمركية تقدير ذلك وفقا لظروف كل حالة .

٥- يتم تسويق الإرساليات والشاحنات على شكل قوافل من مكتب كمركي للدخول حصرا الى منفذ كمركي الخروج .

رابعا:- الإجراءات الكمركية في مكتب (مركز الكمركي) الخروج :

١- تقوم شركة التخليص الكمركي بتقديم بيان العبور المرفق مع سائق واسطة النقل المنظم رقم وتاريخ الخروج على نسخة البيان .

٢- يتم إجراء المعاينة والكشف للتأكد من الأختام الكمركية والأغطية والحبال والحلقات وفي حال سلامتها يؤشر على البيان لغرض السماح بأخراجها وفي حال عدم سلامتها تجري عملية المعاينة والكشف للتأكد من مطابقة الحمولة للوثائق والبيانات والمنظمة بها واتخاذ الإجراءات القانونية في حال تحقق المخالفة .

٣- بعد إجراء المعاينة والمطابقة يتم توقيع البيان من مدير المركز أو معاونه أو من يخوله ويسمح بأخراج البضائع ووسائل النقل ويحتفظ المركز الكمركي بنسخة من الأوليات .

٤- يجب القيام بأخبار أقرب مكتب كمركي أو مركز للشرطة في حال كسر أو تلف في الأختام الكمركية أو إذا أهلك البضائع أو سائل النقل بسبب قوة قاهرة أو حادث غير متوقع أثناء عملية العبور .

٩- يتم تقديم كافة المستندات للكمارك التي تؤيد إخراج البضاعة من البلد لغرض إبراء التعهدات والضمانات والكفالات المأخوذة عن ذلك .

١٠- تنظيم كتاب تاييد الى مكتب الدخول يتضمن خروج الإرسالية وعبر البريد الإلكتروني .

خامسا :- يتم إعتقاد سيات عمل القطعات والأجهزة الأمنية لمشروع الترانزيت وحسب المحضر المعد لهذا الغرض والصادر عن الجهات الأمنية .

سادسا:- جدول بالرسوم والاجور الخاصة بالترانزيت التي تستوفى من قبل الهيئة العامة للكمارك.

ت	نوع الرسم / الاجر	المبلغ	السند القانوني
١	اجور ترانزيت	١٥٠,٠٠٠	قرار كمركي رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣
٢	سيل كمركي	١٥,٠٠٠ دينار	= = = = =
٣	تصريح كمركية	٢٥,٠٠٠ دينار	= = = = =
٤	السونار	٣٠,٠٠٠ دينار	قرار كمركي رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣
٥	الميزان	٥,٠٠٠ دينار	قرار مجلس الوزراء (٢١٤) لسنة ٢٠٢٠

سابعاً :- اعتماد مبالغ الرسوم في مديرية شؤون الإقامة وكالاتي :

- رسم سمة مرور بدون توقف بمقدار (٢٥ \$) خمسة وعشرون دولار فقط إستنادا الى المادة (٢) من التعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ ووفقا لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٧ .
ثامناً : استيفاء الرسوم الخاصة بشركة التامين الوطنية العراقية